

بغيره بطل الانتساب لان الحاقه حقه او
حكم وتفسيره مما ذكر اولي مما عاين به

كتاب الجعالة

بثليث الجهم واقتصر جماعة على كسرها واخره
على كسرها وفتحها وهي كالجعل والجعيلة
لفظة اسم لما يجعل للانسان على فعل شئ
وهو العوض
التزام عوض معلوم على عمل معين والاصل
فيها قبل الاجماع خبر الذي رواه الصحابي
بالمائة على قطع من الفهم كما في الصحيحين
عن ابي عبيد الكدر وهو الراقي كما رواه
الحاكم وقال صحيح على شرط مسلم والقطيع
ثلاثون راسا من الفهم وايضا الحاجة
تدعو اليها فجازت كالمضاربه والاجازة
اركانها اربعة **عمل وجعل وصيغة وعائد**
وشرط فيه اختيار واطلاق تصرف ملتمس

هو العوض

انما اراد

ولو غير المالك فلا يصح التزام مكره وصبي
ومجنون ومجنون سفيه **وعلم عامل** ولو بهما
بالتزام فلو قال ان مرده زيد فله كذا
فردة غير عالم بذلك او من رد ابي فله كذا
فردة من لم يعلم بذلك لم يستحق شيئا
واهدية عمل عامل مدين فتصح من هق
اهل لذلك ولو عبدا وصبي ومجنونا ومجنونا
سفيه ولو بلا اذن بخلاف صفي لا يقدر
على العمل لان منفعته معدومة كاستجار
اعني المحفظ **وشرط في العمل كلفة وعدم تقية**
فلا جعل فيما لا كلفة فيه كان قال من دلفي
على مالي فله كذا فله والمال بيد غيره
ولا كلفة ولا فيما يمين عليه كان قال من
رد مالي فله كذا فرده من هو يدين ودين
عليه الرد لعق نكص وان كان فيه كلفة

ابو ندر
عنه النبي
وغيره
عنه النبي
وغيره

ابو ندر
عنه النبي
وغيره